4626 - م - وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال .

Y كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان يعظمونه أصحابه الأجلين آخر فذكر فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد ا بن عتبة قال فضمز لي بعض أصحابه قال محمد ففطنت له فقلت إني إذا لجريء إن كذبت على عبد ا بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا وقال لكن عمه لم يقل ذاك . فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة فقلت هل سمعت عن عبد ا فيها شيئا ؟ فقال كنا عند عبد ا فقال أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .

[ر 4258] .

[ش (فذكر آخر الأجلين) أي أفتى بذلك . (فضمز) عض على شفته مشيرا أن اسكت . (فاستحيا) مما وقع منه . (لكن عمه) أي عبد ا بن مسعود Bه . (التغليظ) طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر وقد يمتد أكثر من تسعة أشهر . (الرخصة) التسهيل فيما إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرة أيام . (القصرى) سورة الطلاق وفيها { وأولات الأحمال } . (الطولى) سورة البقرة التي هي أطول سور القرآن وفيها { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } . / البقرة 234 / . أي ونزولها بعدها يدل على أنها محكمة وأنها مخصصة للعدة بالأشهر لمن توفي عنها زوجها بالتي ليست ذات حمل] .

سورة التحريم